ICC-ASP/11/24

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
7 November 2012

Arabic
Original: English

الدورة الحادية عشرة
لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير المكتب عن التكامل

مذكرة أعدتها الأمانة

عملاً بالفقرة ٦٠ من القرار ICC-ASP/10/Res.5 المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يقدّم مكتب جمعية الدول الأطراف إلى الجمعية التقرير المتعلق بالتكامل لكي تنظر فيه. وهذا التقرير هو ثمرة استشارات أجراها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب مع المحكمة ومع جهات معنية أخرى.

أولاً- معلومات أساسية

١- في الاجتماع الحادي عشر لمكتب جمعية الدول الأطراف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، المعقود في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، عيّن المكتب كلا من الدانمرك وجنوب أفريقيا مركزاً تنسيقياً قطرياً. وعلى هذا الأساس فإن الدانمرك وجنوب أفريقيا مركزان تنسيقيان على صعيد الفريق العامل في لاهاي والفريق العامل في نيويورك على حد سواء وذلك طيلة الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الحادية عشرة.

٢- وأثناء الدورة العاشرة للجمعية، عقدت الدول الأطراف العزم على مواصلة وتعزيز التنفيذ الفعال لنظام روما الأساسي على المستوى المحلي وتعزيز قدرة الولايات القضائية الوطنية على ملاحقة الجناة المسؤولين عن اقتراف أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي[١] وتبعاً لذلك أسندت إلى أجهزة الجمعية والمحكمة أساساً الولايات التالي ذكرها: طُلب من المكتب مواصلة تنفيذ قرار كمبالا المتعلق بالتكامل والاستمرار في الحوار مع المحكمة ومع سائر الجهات المعنية بشأن التكامل. وكلفت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") بالولاية المتمثلة في تيسير تبادل المعلومات، ضمن الموارد المتاحة، بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بغرض تعزيز الولايات المحلية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الحادية عشرة. وطُلب من المحكمة، مع استذكار دورها المحدود في تعزيز الولايات الوطنية، مضاعفة تعاونها مع الأمانة في ميدان التكامل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الحادية عشرة.

٣- وأثناء الفترة الممتدة لغاية المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عُقد في عام ٢٠١٠ اقتُرح إدراج مسألة التكامل في الممارسة التقييمية التي كانت ستجري في كمبالا كجزء من المؤتمر. وكانت الدورة الثامنة للجمعية هي التي قررت ذلك[٢]. وفي وقت لاحق قام مكتب الجمعية بإعداد قرار مشفوع بتقرير عن التكامل[٣]، واعتمد المؤتمر الاستعراضي القرار بتوافق الآراء[٤].

٤- ومنذ ذلك الوقت قام المكتب بمعية الأمانة بتنفيذ القرار بصورة نشطة. وقد قدمت تقارير مرحلية من قبل الميسرين/الجهات التنسيقية إلى الجمعية، إلى جانب تقارير مقدمة من المحكمة ذاتها ومن الأمانة وهذا التقرير يشكّل التقرير الثالث المقدم إلى الجمعية عن التكامل.

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١* (ICC-ACP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/10/Res.5 ، الفقرة ٥٨.

(٢) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ACP/8/20) ، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/10/Res.5، المرفق الرابع.

(٣) تقرير المكتب عن التكامل: "تقييم مبدأ التكامل – سدّ فجوة الإفلات من العقاب" (ICC-ASP/8/51).

(٤) القرار RC/Res.1.

ثانياً– استنتاجات عامة

٥– يُنشئ نظام روما الأساسي نظاماً من العدالة الجنائية مصمماً لمنع الإفلات من العقاب جزاء أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل والراجع إلى عدم رغبة الدول في التحقيق بنفسها في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها. وهذا النظام قائم على أساس مبدأ التكامل المكرس في النظام الأساسي والذي يمكن بمقتضاه للمحكمة أن تتدخل فقط حين تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة بحق على الاضطلاع بالتحقيق في هذه الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها.

٦– والفهم السائد عموماً لدى الدول الأطراف والمحكمة وغيرهما من الجهات المعنية هو أن التعاون الدولي، ولا سيما من خلال برامج تطوير سيادة القانون بهدف تمكين الجهات المختصة المحلية من معالجة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، يُساهم في مكافحة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم وتفعيل نظام روما الأساسي. ومثل هذا التعاون وُصف بأنه "التكامل الإيجابي" أو أنشطة التكامل.

٧– ويولي المجتمع الدولي أهمية كبرى لسيادة القانون كما يوجّه في هذا السياق اهتمامه المتزايد بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب جزاءً للجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي. وهناك العديد من الأنشطة الملموسة الجارية في عدة أماكن من العالم وهدفها تعزيز الولايات القضائية المحلية في مجال التصدي للجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي وهي تُساهم على هذا النحو في سدّ فجوات الإفلات من العقاب وتحقيق الهدف والغرض من نظام روما الأساسي. وقد تلقى الفريق العامل في لاهاي والفريق العامل في نيويورك معلومات محدثة عن البعض من هذه الأنشطة ذات الصلة بالتكامل. وقام رئيس جمعية الدول الأطراف بالتعاون مع مبادرة العدالة في مجتمع مفتوح والمركزين التنسيقيين في جنوب أفريقيا وفي الدانمرك بتنظيم حلقة نقاش في أيار/مايو ٢٠١٢ في نيويورك بشأن "وضع التكامل موضع التطبيق" ووفرت الدول أفكارا تتعلق بتجاربها الوطنية في هذا الشأن. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢ تلقى الفريق العامل في نيويورك إحاطة إعلامية من قبل رئيس جمعية الدول الأطراف والمركز الدولي للعدالة الانتقالية ووحدة سيادة القانون التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز التنسيقي في جنوب أفريقيا والمركز التنسيقي في الدانمرك حول تطورات وممارسات التكامل منذ مؤتمر كمبالا. علاوة على ذلك، واصلت الأمانة نشر المعلومات في هذا الصدد. وتلقى هذه الأنشطة باستمرار الترحيب والتشجيع.

٨– وسعياً وراء تشجيع وتعزيز الجهود الدولية المتزايدة الهادفة إلى دعم الولايات القضائية الوطنية – "التكامل الإيجابي" – عملت المراكز التنسيقية هي والأمانة مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على إدماج أنشطة التكامل في الخطاب المتعلق بالنهوض بسيادة القانون وفي البرامج ذات الصلة. وما بدر من اهتمام ودعم من قبل وحدة سيادة القانون التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان – على سبيل ذكر البعض من الجهات – وعدد من الدول فضلاً عن منظمات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية محل تقدير كبير.

٩- وقد أعربت الدول الأطراف والمحكمة عن الرأي القائل بأن دور المحكمة ذاتها محدود فيما يخص البناء الفعلي للقدرات في مجال التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وملاحقة هذه الجرائم "في الميدان". فهذه مسألة منوطة بالأحرى بالدول وبالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الشأن وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني. وبوسع المحكمة أن تقدّم في معرض الاضطلاع بولايتها الأساسية بعض أوجه المساعدة للولايات القضائية الوطنية مسهمة بذلك في تفعيل النظام المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. ولجمعية الدول الأطراف دور مهم تؤديه في استدامة ومؤازرة جهود المجتمع الدولي في مضمار تعزيز الولايات القضائية الوطنية عن طريق أنشطة التكامل فتعزز بذلك مكافحة الإفلات من العقاب.

١٠- وتطبيق مبدأ التكامل على الصعيد العملي لا يؤدي إلى نشوء وضع يستوجب القيام إما بالملاحقة الوطنية وإما بالملاحقة الدولية حين تُشارك المحكمة مشاركة نشطة في حالة بعينها. ففي الحالات التي تقوم فيها المحكمة بملاحقة من يتحملون أكبر قسط من المسؤولية سيلزم في الكثير من الأحيان اللجوء إلى الإجراءات الوطنية بحق سائر الجناة وربما أشكال أخرى من آليات العدالة الانتقالية بالنسبة للمتورطين على مستوى أدنى وغيرهم من المشاركين في الجرائم. ويجب على الدولة في هذه الحالات أن تتفادى نشوء فجوة عمودية قوامها الإفلات من العقاب[٥] والولايات القضائية الوطنية والدولية يمكن أن تكمل إحداهما الأخرى في حالات كهذه.

١١- ومن الأهمية بمكان الإشارة، فيما يخص القضايا الناشئة عن مقبولية القضايا التي تعرض على المحكمة بمقتضى المادة ١٧ من نظام روما الأساسي تبقى جميعها مسائل قضائية يجب أن تُعالج من قبل قضاة المحكمة. والمبادرات التي تبذلها الدول الأطراف في سبيل تعزيز الولايات القضائية الوطنية لتمكينها من التحري بحق أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ككل ينبغي أن تُحافظ على سلامة نظام روما الأساسي وسير مؤسساته بشكل فعال ومستقل.

ثالثاً- جمعية الدول الأطراف وأمانتها

١٢- جمعية الدول الأطراف هي الراعية للنظام المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. وللجمعية في حد ذاتها دور محدود جداً في مجال تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية على التحقيق في أخطر الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها بل الجمعية هي منتدى رئيسي يُعالج مسائل العدالة الجنائية الدولية. ومكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي بالنسبة لأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل هي الهدف الأساسي من نظام روما الأساسي.

١٣- وللجمعية في هذا الصدد دور مهم يتمثل في تشجيع وتعزيز بناء القدرات على المستوى الوطني ومن ثم تعزيز الركن المتمثل في النظام الذي ينص عليه نظام روما الأساسي وهو ركن تعتمد عليه الدول الأطراف. ومساعدة الدول في مجال تحملها

(٥) ICC-ASP/8/51.

لمسؤولياتها الأولية المتمثلة في التحقيق والملاحقة من خلال تعزيز جانب التكامل على صعيد البرامج القائمة المتعلقة بسيادة القانون وسائر الأنشطة ذات العلاقة تشكل مقوماً مهماً من مقومات مكافحة الإفلات من العقاب.

١٤- أما فيما يخص الأمانة فقد واصلت تطوير وظيفتها المتمثلة في تقاسم المعلومات وتيسيرها بالاشتراك مع المراكز التنسيقية[٦] واعتباراً لكون هذه الوظيفة تحددت على ضوء الموارد المتاحة فهناك حدود لما يمكن إنجازه. بيد أن تقدماً تحقق على كلا المسارين: بوابة الإنترنت المكرسة للتكامل[٧] وتمتين العلاقات مع سائر الدول والجهات الفاعلة في الميدان.وقد تميزت الآونة الأخيرة بتزايد الاهتمام بتقديم المعلومات والنفاذ إلى البوابة. وفيما يتعلق بإنشاء علاقات بين مختلف الجهات الفاعلة العاملة في سبيل وضع التكامل موضع التطبيق العملي قامت الأمانة في بعض الحالات بتقديم المساعدة على الجمع بين من يلتمس المساعدة وبين من هو قادر على تقديمها.

١٥- وخُصّت الأمانة بالتشجيع في سبيل مواصلة الجهود التي تبذلها وجميع الجهات المعنية تشجع على تقديم المعلومات إلى الأمانة لنشرها على صفحات البوابة باستخدام استمارات الأمانة لتقديم المعلومات وهي متاحة على موقعها الشبكي.

رابعاً- المحكمة

١٦- مثلما تبين يُعتبر دور المحكمة في بناء القدرة المحلية على ملاحقة مقترفي أخطر الجرائم الدولية قدرة محدودة[٨] ومن وجهة نظر قضائية بحتة للتكامل معنى محدد له صلة بمقبولية القضايا المعروضة على المحكمة.وهذا أمر يظل قضية قضائية صرفة.

١٧- من ناحية أخرى، وفيما يتعلق تحديداً بالدول التي تقوم فيها المحكمة بتنفيذ ولايتها الأساسية، أي إما أنها تُحلل حالة بعينها أو أنها تحقق فيها بصورة نشطة أو تلاحق الضالعين فيها يجوز للمحكمة أن تتفاعل مع السلطات الوطنية أو تشارك في العملي بالموقع. بالإضافة إلى ذلك يتفاعل المسؤولون في المحكمة بانتظام مع المسؤولين رفيعي المستوى من الدول ومن المنظمات الدولية. وعلى هذا النحو، يمكن للمحكمة في معرض اضطلاعها بوظائفها الأساسية ودونما تحمّل مسؤوليات جديدة أن تُعزز وتؤيد وتُحفز عمليات الملاحقة المحلية. بالإضافة إلى ذلك، وطبقاً للمادة ٣٣(١٠) من النظام الأساسي، بوسع المحكمة، بناء على الطلب، أن تتعاون مع دولة طرف أو تقدم المساعدة لها في اضطلاع هذه الدولة بالتحقيقات الوطنية في الجرائم بموجب الولايات القضائية المنوطة بالمحكمة أو تُلاحق مقترفي هذه الجرائم أو المسؤولين عن سلوك يُشكّل في غير ذلك من الحالات جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

١٨- ولئن لم تكن المحكمة وكالة إنمائية، إلا أنها تملك خبرات في مجال التحقيق والملاحقة واسعة النطاق ومعرفة بالحالات والاحتياجات "على أرض الواقع" وتجربة مباشرة في التصدي للتحديات التي تطرحها التحقيقات وعمليات الملاحقة التي تجري

(٦) تقرير الأمانة عن التكامل (ICC-ACP/11/25).

(٧) http://extranet_icc-cpi.net/icc/complementarity/default.aspx.

(٨) تقرير الأمانة عن التكامل (ICC-ACP/11/39).

بشأن أخطر الجرائم الدولية وكيفية التصدي لتلك التحديات. وفي سياق المساهمات الطوعية، يُعتبر مشروع الأدوات القانونية للمحكمة الذي تموله التبرعات منبراً مهماً يتيح المعلومات القانونية بشأن قانون الجرائم الدولية وقد تُساعد هذه المعلومات تطوير القدرة الوطنية.

١٩- ويوفر تقرير المحكمة المقدم إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية ما يلزم من المعلومات المفصلة المتعلقة بفعاليات سيادة القانون الممكن الرجوع إليها عند النظر في الأنشطة ذات العلاقة المحددة بالتكامل. ومثلما بيّنت المحكمة في تقريرها فإن تبادل المعلومات بين فعاليات سيادة القانون والمحكمة وفي ظلّ الاحترام التام للاستقلال القضائي للمحكمة يكون مفيداً جداً عندما يجري النظر في الأنشطة ذات الصلة بالتكامل بالنسبة للبلدان التي تكون فيها المحكمة نشطة. والمفروض أن لا يخلق هذا مهاماً إضافية أو أعباء مالية بالنسبة للمحكمة ويبقى في نطاق الولاية القضائية الأساسية.

٢٠- ولاحظت لجنة الميزانية والمالية في تقريرها عن دورتها السابعة عشرة أن من الواجب إيلاء النظر لوضع استراتيجيات للخروج بالنسبة للحالات التي أتمت فيها المحكمة أنشطتها القضائية[٩] ويمكن أن تشمل مثل هذه الاستراتيجيات تقييمات لطبيعة المساعدة اللازمة لتمكين النظام القضائي للبلد المعني من أن يتصدى لأي قضية متبقية من قبيل حماية الشهود وأي تحقيقات متبقية أو عمليات ملاحقة. والمحكمة بصدد بحث هذه القضية وسيتيسر لها مستقبلاً أن تناقشها بتفصيل خاصة حينما تكون الأنشطة القضائية في حالة واحدة أو أكثر من الحالات قد استُكملت. من ناحية أخرى يمكن لاستراتيجيات الخروج هذه في المستقبل أن تشمل عنصر تكامل وتُسهم في التصدي للفجوات المتبقية المتعلقة بالإفلات من العقاب. بالإضافة إلى ذلك يمكن النظر في الوقت المناسب في القضايا ذات العلاقة التي تورث عن المحكمة من قبيل حفظ وتطوير الأثر الذي خلفته المحكمة على النظام القضائي الوطني، حيثما يكون ذلك مناسباً، أخذاً بعين الاعتبار الدروس المستخلصة من الاختصاصات القضائية الدولية الأخرى في حوار مع الجمعية[١٠].

خامساً- الجهود الأعم التي يبذلها المجتمع الدولي

٢١- بالإضافة إلى المناقشات وتقاسم المعلومات داخل الجمعية وعملية التيسير التي تقوم بها المحكمة، تقوم جهات فاعلة متنوعة بتنظيم عدد كبير من الأنشطة ذات العلاقة بالتكامل وبناء القدرات لمكافحة الإفلات من العقاب جزاء أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. وقد تلقت الدول الأطراف تقارير مستكملة عن

(٩) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١* (ICC-ACP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقر ١٩.

(١٠) انظر على سبيل المثال: "تقرير الرئيس بشأن المؤتمر المعني بتقييم تركة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة" المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، للوقوف على نظرة عامة تتناول القضايا التي تنطوي عليها تركة المحكمة المذكورة (http://icty.org/x/file/Press/Events/100427_legacycomference_pdt_report.pdf).

البعض من هذه الأنشطة وسيتاح المزيد من المعلومات الشاملة على البوابة الشبكية التابعة للأمانة بشأن التكامل.

٢٢- وتبقى سيادة القانون مسألة ذات أولوية عليا بالنسبة للمجتمع الدولي. وفي هذا السياق، فإن الحاجة إلى كفالة قدرة نُظم العدالة الدولية على التصدي لأخطر الجرائم الدولية - خاصة أثناء النزاع أو بعده سعياً وراء إقرار السلم - أمر مسلّم به بشكل متزايد باعتباره مساهمة رئيسية في إقرار سيادة القانون إلى جانب آليات العدالة الانتقالية الأخرى. وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي عنوانه "إقامة العدل: برنامج عمل لتقوية سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي" يُبرز عدداً من القضايا في هذا الصدد ويتقدم بتوصيات إلى أصحاب المصلحة ذوي الشأن[١١] أما تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي عنوانه "تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون"[١٢] فهو يعرض دور التكامل المنوط بالولايات القضائية الوطنية والدولية في مجال المحاسبة عن أخطر الجرائم الدولي.

٢٣- كما أن المجتمع الدولي ملتزم بتأمين عدم الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والمجتمع الدولي ملتزم أيضاً بالتحقيق على النحو الواجب في مثل هذه الجرائم وإنزال العقوبة بمقترفيها وتشجيع تعزيز النُظم القضائية الوطنية في هذا الصدد[١٣] وأعيد تأكيد هذا الالتزام في الإعلان الذي أصدره الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي الذي التأم في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في نيويورك أثناء الدورة السابعة والستين. وقام عدد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بتقديم تعهدات محددة في هذا الصدد[١٤].

٢٤- وفضلاً عن هذه الأنشطة العامة لإضفاء النجاعة على التكامل هناك مجموعات متنوعة من مشاريع بناء القدرات يجري تنفيذها في عدة أماكن من العالم منها البلدان الخارجية لتوها من نزاع. وهذه الأنشطة تضطلع بها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع الدولي على حد سواء[١٥].

٢٥- وتقوم الأمم المتحدة في الظرف الحالي بتوفير مساعدة في مجال سيادة القانون لأكثر من ١٥٠ دولة عضواً. وهذه الأنشطة جارية في جميع السياقات بما فيها التنمية والهشاشة والصراعات وبناء السلم بما في ذلك ١٧ عملية حفظ سلم لها ولايات في مجال سيادة القانون وهناك كيانات ثلاثة تابعة للأمم المتحدة منخرطة في أنشطة تتعلق بسيادة القانون فيما لا يقل عن ٧٠ بلداً بجانب خمسة كيانات أو أكثر فيما يزيد على

(١١) A/66/749، وبوجه خاص الفقرتان ٢٤-٢٥ والفقرات ٣٥-٤٠.

(١٢) A/67/290.

(١٣) A/67/L.1*.

(١٤) انظر الموقع الشبكي في الأمم المتحدة فيما يخص سيادة القانون، www.unrol.org، للاطلاع على التعهدات الفردية.

(١٥) التجميع الذي قامت به المراكز التنسيقية للأمثلة على المشاريع الهادفة إلى تعزيز الولايات القضائية المحلة في مجال التصدي للجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي (RC/ST/CM/INF.2).

٢٥ بلداً. وهذه البلدان قد تكون بلدان حالات أو بلداناً يجري فيها التحليل التمهيدي الذي يجريه مكتب المدعي العام. وأسرة الأمم المتحدة توفر مجموعة عريضة من المهارات في مجال التكامل لدعم تعزيز القدرة الوطنية على التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها في ظل الولاية القضائية المنوطة بالمحكمة. وتتمتع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بولاية دعم الدول في مجال الجهود التي تبذلها في سبيل العدالة الانتقالية. وينشط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البرامج الإنمائية المتعلقة بسيادة القانون في أكثر من ١٠٠ بلد وتنطوي هذه البرامج على بناء قدرة الجهات الفاعلة الوطنية لكفالة المحاسبة على أخطر الجرائم الدولية في السياقات ذات الصلة. وإدارة عمليات حفظ السلم جهة أساسية في مجال تعزيز سلسلة العدالة الجنائية بأسرها في البلدان التي تخضع لولاية مجلس الأمن. ولمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة خبرة لا تضاهيها خبرة في مجال تعزيز نُظم العدالة الجنائية بشكل أعم بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية العامة والخبرة المحددة ذات الصلة بالجريمة المنظمة والفساد ومنع الإرهاب. وتساعد منظمة نساء الأمم المتحدة على تأمين أن يكون لعمل الأمم المتحدة منظور جنساني قوي وأن يشتمل على احتياجات المرأة من العدالة بما في ذلك حقها في التعويض. وتقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مساعدة تؤمن شمول عمل الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال وكذلك حقوق اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وجهود الأمم المتحدة المتكاتفة تشكّل شريكاً رئيسياً يساعد الدول في اضطلاعها بمسؤولياتها الأولية عن تأمين المساءلة عن أخطر الجرائم[١٦].

٢٦- بالإضافة إلى ذلك، يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز الدولي للعدالة الانتقالية - بالاشتراك مع المركز التنسيقي في الدانمرك والمركز التنسيقي في جنوب أفريقيا عملية GreenTree التي تركّز على كيفية تنفيذ التكامل على الصعيد العملي وإدماج التكامل في مجال التعاون الإنمائي وبرامج سيادة القانون. وسيُتاح التقرير المتعلق بآخر اجتماع لجمعية الدول الأطراف. وتلقت الدول أيضاً معلومات مستكملة عن عملية GreenTree والتقرير المتعلق بآخر التطورات التي شهدها النصف الأول من السنة. وفي هذا السياق دعت حكومة السويد ومعها المركز الدولي للعدالة الانتقالية عدداً من ممثلي الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني في أيار/مايو ٢٠١٢ للاجتماع في استكهولم بالسويد لإجراء مناقشات إضافية. وهذه العمليات مفتوحة لكافة الأطراف.

سادساً- خاتمة

٢٧- إن ما تقدم يُبرز ويؤكد من جديد الأدوار المنوطة بالدول الأطراف وبالأمانة وبالمحكمة في النهوض بعملية التكامل. ويوجز ما تقدم البعض من الأحداث والأنشطة التي شهدها عام ٢٠١٢. ومعظم هذه الأنشطة تلتئم خارج الجمعية نفسها ولكن لها بالتأكيد أثر مباشر وإيجابي في سير النظام المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. ومن

(١٦) المعلومات التي وفرتها وحدة سيادة القانون التابعة للأمم المتحدة بالتشاور مع المنظمات ذات الشأن التابعة للأمم المتحدة.

منظور روما الأساسي وجمعية الدول الأطراف فإن جميع تلك الأحداث والأنشطة تُسهم في تحقيق الهدف الذي يتوخاه النظام الأساسي والمتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل والمفروض في الجمعية أن ترحب بذلك وتفكر فيه.

٢٨- ولهذا الغرض يوصى بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول في أعقاب الجلسة العامة التي تُكرس للتكامل والتي يرد وصفها في المرفق الثاني.

٢٩- بالإضافة إلى ذلك يوصى بأن تُحذف تحذف الفقرات ذات الصلة من المنطوق المتعلقة بالتكامل من مشروع القرار الجامع للدورة الحادية عشرة للجمعية (الفقرات ٥٨-٦٣ من القرار ICC-ASP/10/Res.5) على أن تستبقى الفقرة الديباجية ذات الصلة (الفقرة ٧ من ذلك القرار).

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن التكامل

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصميمها على مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، وإذ تؤكد على أهمية استعداد الدول للتحقيق الصادق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وقدرتها على القيام بذلك،

وإذ ترحب بجهود وإنجازات المحكمة في سبيل تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة *وإذ تلاحظ* السوابق المتطورة للمحكمة بشأن قضية التكامل،

وإذ تشير إلى المسؤولية الأولية الملقاة على عاتق الدول في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي وملاحقة مقترفي هذه الجرائم وإلى أن تدابير ملائمة، تحقيقاً لهذا الغرض، يلزم أن تتخذ على المستوى الوطني مثلما يلزم أن يوطد التعاون الدولي والمساعدة القضائية بغية كفالة قدرة النُظم القانونية الوطنية على الملاحقة الحقة لهذه الجرائم،

وإذ تذكر كذلك بأن تطبيق المادتين ١٧ و١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقين بمقبولية القضايا أمام المحكمة هي مسألة قضائية يبت فيها قضاة المحكمة،

وإذ تشير كذلك إلى وجوب إيلاء المزيد من النظر إلى الكيفية التي ستقوم بها المحكمة باستكمال أنشطتها في بلد حالة من الحالات وأن استراتيجيات الخروج هذه يمكن أن توفر التوجيه حول كيفية مساعدة بلد حالة على الاضطلاع بإجراءاته القضائية الوطنية عندما تستكمل المحكمة أنشطتها في حالة بعينها،

١- *تقرر* مواصلة وتعزيز التنفيذ المحلي الفعال لنظام روما الأساسي، وتعزيز قدرة الولايات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛

٢- *ترحب* بانخراط المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية لتمكين الدول من الملاحقة الحقة لمرتكبي الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي؛

٣- *ترحب كذلك* بالتزام هيئات الأمم المتحدة بمواصلة إدماج أنشطة بناء القدرات الهادفة إلى تعزيز الولايات القضائية الوطنية فيما يخص التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وملاحقة مرتكبيها ضمن برامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة *وتشجع بقوة* المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٤- *ترحب* بالإعلان الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى في إطار الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي؛

٥- *[مقام مخصص لحصيلة مناقشات الجلسات العامة بما في ذلك الالتزامات وغيرها من النتائج الملموسة]*

٦- *تشدد* على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يرتب على الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة بهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين *وتدعو* الدول إلى القيام بذلك؛

٧- *ترحب* بتقرير المكتب عن التكامل والتقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي بشأن التكامل وتطلب إلى المكتب أن يبقي هذه القضية قيد نظره ويواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من الجهات المعنية بشأن التكامل طبقاً للقرار RC/Res.1 وعلى نحو ما هو محدد في تقرير المكتب عن التكامل: "تقييم مبدأ التكامل - تجسير فجوة الإفلات من العقاب[(١)]" بما في ذلك ما يتعلق بأنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالتكامل التي ينجزها المجتمع الدولي لمساعدة التخصصات الوطنية واستراتيجيات الخروج الممكنة التي تضعها المحكمة والقضايا ذات الصلة.

٨- *ترحب* بتقرير أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن تقدم عملية تنفيذ ولايتها المتمثلة في تسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بهدف تعزيز الولايات القضائية المحلية[(٢)] *ترحب كذلك* بالعمل الذي أنجزته الأمانة وترجو منها أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تعزيز جهودها الرامية إلى تسهيل تبادل المعلومات في هذا الصدد، بوسائل منها الطلب إلى الدول أن تُحدد احتياجاتها في مجال بناء القدرات وتقدم تقريراً عن الخطوات العملية التي اتخذت في هذا الشأن تقدمه إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية؛

٩- *تشجع* الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني على موافاة الأمانة بالمعلومات المتعلقة بأنشطتها ذات الصلة بالتكامل وتطلب إلى الأمانة تقديم تقرير إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية في هذا الصدد؛

١٠- *ترحب* بتقرير المحكمة عن التكامل وتذكر بأن دور المحكمة محدود في تعزيز الولايات القضائية الوطنية وبمساهمتها في جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد بما في ذلك مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة وتطلب إلى المحكمة أن تواصل، في نطاق ولايتها القائمة، التعاون مع الأمانة بشأن التكامل وتقديم تقرير، حسب الاقتضاء، إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية.

(١) (ICC-ACP/8/51).
(٢) تقرير الأمانة عن التكامل، (ICC-ACP/11/25).

المرفق الثاني

مشروع برنامج للجزء من الجمعية المتعلق بالتكامل

الاثنين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

١٠/٠٠-١٠/١٠: ملاحظات افتتاحية تلقيها رئيسة جمعية الدول الأطراف والدانمرك/جنوب أفريقيا.

١٠/١٠-١٠/٣٠: الخطاب الرئيسي الذي تلقيه السيدة هيلين كلارك.

١٠/٣٠-١١/١٥: عرض قضايا ملموسة يقوم به ممثلو الحكومات.

١١/١٥-١٢/٤٥: نقاش في جلسة عامة حول التكامل، بما في ذلك الفرص المتاحة للدول ولغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية التي تتمتع بمركز المراقب لتوفير معلومات بشأن الأنشطة والمبادرات والالتزامات في مجال التكامل.

١٢/٤٥-١٣/٠٠: تأملات والملاحظات الختامية التي تُلقيها السيدة هيلين كلارك، الرئيس والمدعي العام التابع للمحكمة، الدانمرك/جنوب أفريقيا ورئيسة جمعية الدول الأطراف.